رابط المادة على منصة باحث

تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين

04 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب رب العالمين والصلاة والسلام وبارك على عبده ورسوله نبيه الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اه هنا تعليقان في مقدار اليوم التعليق الاول في الاية رقم مئة وثلاثة او ثلاثة - 00:00:00

لقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم قال المفسر خذ من اموالهم صدقة تطهرهم تزكيهم بها قال من ذنوبهم فاخذ ثلث اموالهم وتصدق بها. وصل عليهم اي ادعوا لهم - 00:00:12

والملاحظ هنا ان المفسر لم يتطرق لمسائل الزكاة ولم يشر ان هذه الاية المراد بها الزكاة وهذا هو في الحقيقة هو ظاهر الاية وهو الذي عليه كثير من اهل التفسير - 00:00:27

وآآ على هذا قوله جل وعلا خذ من اموالهم يكون مرجع الضمير اه هو اه من ذكرهم سابقا في قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم. خلقوا عملا صالحا واخر سيئة واخر ترأسوا بذنوبهم ثم قال خذ من اموالهم يعني من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم وخلقوا عملا صالحا واخر سيئا - 00:00:44

فيكون معنى الاية الامر باخذ الصدقة من اموالهم وهذه الصدقة ليست هي الزكاة الواجبة. وانما تدل الاية على انه يشرع لمن اذنب ان يتصدق بشيء فتكون صدقته من كمال توبته - 00:01:08

ويشهد لهذا المعنى وهذا الحكم ما جاء من احاديث في ان الصدقة تطفئ غضب الرب وحديث كعب لما قال ان من توبتي ان انخلع عن مالي صدقة لله فالصدقة بعد الذنب مما يكون من اسباب تكفير الذنب. هذه دلالة الاية طالما ان - 00:01:26

في قوله خذ من اموالهم يعود على القوم المذكورين وهذا الذي يظهر من كلام المفسر وهذا المعنى الذي ذكرناه هو ظاهر الكلام ومقترض اللفظ كما قال كما قال الجصاص رحمه الله - 00:01:46

وقال ابو حيان في البحر المحيط قال هذا الذي تظاهرت به اقوال المتأولين ان الاية في هؤلاء المتخلفين وهذا بالفعل هو ظاهرا لهم اذا تقرر ذلك فهذه الاية ليس لها علاقة بالزكاة الواجبة - 00:02:02

ليس لها علاقة بالزكاة الواجبة ولا يستدل بها على مسائل الزكاة الواجبة. بناء على هذا القول هناك قول اخر في تفسير الاية وهو ان المراد بهذه الاية الزكاة الواجبة خذ من اموالهم صدقة يعني الزكاة الواجبة - 00:02:21

طب ما مرجع الضمير يكون مرجع الضمير في قوله من اموالهم من اموال جميع المسلمين. يعود الضمير على جميع المسلمين. ويكون في هذه الحالة يكون مرجع الضمير محذوفا. ثقة بفهم السامع - 00:02:41

وهذا المعنى اشار له الجصاص قال ان انه يحتمل ان يكون مرجع الضمير هنا يعود لجميع المسلمين والصدقة المذكورة هي الزكاة الواجبة. وقرينة ذلك ان الاصل في الامر باخذ الصدقات والاموال انه لا يختص بفئة دون فئة. وانما يعم جميع المكلفين. هكذا ذكر - 00:02:57

رحمه الله وهذا بنى عليه كثير من الفقهاء في استدلالهم بهذه الاية على مسائل الزكاة فان الكثير من الفقهاء يستدلون على مسائل الزكاة بهذه الاية ويبنون عليها مسائل منها اذا كان معنا خذ من اموالهم صدقة يعني الزكاة الواجبة - 00:03:20

وفي الاية دليل على ان الاصل ان الزكاة تجب في جميع الاموال لعموم قوله اموالهم فانه جمع مضاف الى معرفة فالاية تدل على انه

يجب اخذ الزكاة من جميع الاموال - 00:03:38
ثم لا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل فيخصص مثلا اه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اه ونحو ذلك مما لا زكى فيه واذا قلنا ان الزكاة هنا زكاة واجبة - 00:03:53
فسنقول ان قوله خذ من اموالهم صدقة يعني آآ قول الصدقة هذا لفظ مطلق. لانها نكرة جاءت في سياق الاثبات فتصدق على اي صدقة ثم جاء تقييدها باحاديث السنة التي بينت مقادير الزكاة الواجبة - 00:04:08
ويتفرع ايضا من القول بان الزكاة الصدقة هي الزكاة الواجبة مسألة آآ هل يجب الدعاء لمزكي اذا اخرج زكاته او لا يجب فمن الائمة من قال انه يجب وهذا قول داوود الظاهر رحمه الله استدلالا بقوله وصلي عليهم يعني ادعوا لهم وهذا امر والامر يقتضي بالوجوب - 00:04:28
والجمهور يقولون ان الامر هنا للاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر معاذا ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم وترد على فقرائهم لم يأمره بالدعاء. وكان يرسل سعاته لاخذ الزكاة ولا يأمرهم - 00:04:50
هم ان يدعوا للمزكين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعموما هذا الكلام كله مبني على من قال على قول من قال ان هذه الاية في الزكاة الواجبة واما على القول الاول - 00:05:03
الذي هو ظاهر الاية ومقتضى اللفظ والذي عليه اكثر المفسرين كابن عباس وغيره ان هذه الاية انما هي في صدقة هؤلاء القوم الذين تخلفوا عن الغزو واعترفوا بذنوبهم فليس لها علاقة باحكام الزكاة ليس لها علاقة باحكام الزكاة - 00:05:19
طيب التعليق الثاني في نفس الاية في قوله جل وعلا وصلي عليهم قال اي ادعوا لهم نلاحظ ان المفسر فسر الصلاة هنا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي والقاعدة عندنا الاصل ان الالفاظ - 00:05:42
التي لها الحقائق الشرعية اذا وردت اه اللفظ اذا ورد في كلام الشارع وكان له حقيقة شرعية وحقيقة لغوية فاننا نحمله على الحقيقة الشرعية. فنحمل لفظ الصلاة على الصلاة المعروفة الشرعية - 00:06:00
ونحن من لفظ الزكاة على الزكاة المعروفة والصوم والحج. هذه الفاضل لها حقائق شرعية فالمفترض والاصل انها اذا وردت في القرآن او السنة نحملها على الشرعي لا على المعنى اللغوي - 00:06:16
وهذا القول قال به بعض المفسرين في هذه الاية فبعض المفسرين يقول وصلي عليهم يعني صلي عليهم صلاة الميت اذا ماتوا صلي عليهم صلاة الميت اذا ماتوا هذا تمسك بالحقيقة الشرعية - 00:06:32
المفسر هنا خالف ذلك وحمل الاية على المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي وهذا خلاف الاصل وهذا خلاف الاصل. لكن هذا الذي عليه اكثر المفسرين ان الصلاة هنا بالمعنى اللغوي - 00:06:49
وقد نص على هذا الالوسي رحمه الله في تفسيره وقال ان المعنى هنا هو المعنى اللغوي وارادة المعنى الشرعي في هذا المقام بعيدا بعيدة عن المقطع او بعيدا عن السياق - 00:07:04
وممن اشار الى هذا ايضا الزركشي رحمه الله في برهان في علوم القرآن اشار الى الى ذلك الى هذه المسألة هنا في هذا الموضع.
فقوله وصل عليهم الصحيح انه يحمل على الحقيقة اللغوية لا على - 00:07:15
الحقيقة الشرعية بقرائن منها السياق ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال دعا لهم؟ قال ابن ابي اوفى فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي او - 00:07:29
فهذا يدل على ان المعنى هنا الاقرب والله اعلم هو الحقيقة اللغوية وهو الدعاء. وصلي عليهم يعني ادعوا لهم طيب التعليق الاخير في درس اليوم في آآ الاية رقم مئة واثنين وعشرين - 00:07:46
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نسر من كل سرقة منهم طائفة يعني جماعة قالوا ومكث الباقون ليتفقهوا في الدين الى اخرهم.
هذه الاية من الايات التي استدل بها جمهور اهل العلم - 00:08:03
على ان الاصل في الجهاد انه فرض كفاية لا فرض عين فان الاية تدل على انه لا يجب على كل افراد المسلمين ان يجاهدوا بل يجوز

ان تنفر طائفة تحصل بها الكفاية وتبقى الطائفة الاخرى. فدلت الاية على ان الجهاد في الاصل - 00:08:16
كفاية لا صربة عين. انتهينا من التعليق على درس يوم. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:08:37